Open Access VOL6 (2) 2024

International criminal responsibility of the individual for war crimes

Dr Jaber ben Sahbi Ghnimi
Email: janaghnimi4@gmail.com

Summary:
Throughout history, humanity has known several wars in which horrific human rights violations occurred. It is the oldest and most important international crime that has attracted the attention of the international community.
War crimes result from violations of the law of war or international humanitarian law, and expose a person to individual criminal liability.
The problem posed by the study is to determine the elements and effects of the individual's international criminal responsibility for war crimes.
In this study, the researcher followed the analytical approach and the descriptive approach to determine the definition of war crimes and the elements and effects of individual international criminal responsibility.
in answer to this problem, the researcher addressed the elements of the individual's international criminal responsibility for war crimes in a first section and the effects of the individual's international criminal responsibility for war crimes in a second section.

Keywords:
Crime, war, responsibility.

المسؤولية الجزائية الدولية للفرد عن جرائم الحرب

الدكتور: جابر بن الصحبي غنيمي
قاضي – مدرس جامعي
المدرسة الدولية – سوسة – تونس

الملخص:

لقد عرفت البشرية على مر التاريخ عدة حروب حصلت فيها انتهاكات فظيعة لحقوق الانسان. و هي اقدم اهم الجرائم الدولية التي جلبت اهتمام المجتمع الدولي.

و تترتب جرائم الحرب عن الانتهاكات لقانون الحرب او القانون الدولي الإنساني، و تعرض الشخص للمسؤولية الجنائية الفردية.

والإشكالية التي تطرحها الدراسة تتمثل في تحديد اركان واثار المسؤولية الجزائية الدولية للفرد عن جرائم الحرب.

وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي للوقوف على تعريف لجرائم الحرب و اركان و اثار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

وفي إجابة عن هذه الإشكالية تعرض الباحث الى اركان المسؤولية الجزائية الدولية للفرد عن جرائم الحرب في مبحث اول و اثار المسؤولية الجزائية الدولية للفرد عن جرائم الحرب في مبحث ثان.

الكلمات المفتاحية:

جريمة، الحرب، المسؤولية.

المقدمة:

العلاقات الدولية قديمة قدم البشرية، و من أهم العلاقات التي صاحبت الإنسان و تطورت معه هي ظاهرة الحرب و العداء بين بني البشر أو بين الجماعات البشرية البدائية، و قد بدأت هذه الظاهرة مع بداء الخليقة فالإنسان عرف الصراع منذ الأزل سواء أكان صراع الإنسان مع نفسه أو صراع الإنسان مع قوى الطبيعة([1]).

وقد كانت الحرب مشروعة في الماضي طبقا للعرف الدولي، و لكن نتيجة للوجه اللاإنساني الذي كانت تتخذه الحروب، فقد شهد القرن التاسع عشر محاولات عدة لتقنين أعراف الحرب و عاداتها و كان ذلك في مجموعة من المعاهدات العامة لعل أبرزها اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤ و اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ و اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ و اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ و البروتوكولان الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

وتعرف أيضا بأنها تلك "الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية"([2]).

وقد عرفها البعض الآخر من فقهاء القانون الدولي بأنها "تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وأعراف الحرب"([3]).

و يخضع جميع الافراد الى الملاحقة القضائية بسبب جرائم الحرب. حيث يمكن تحميل الافراد الذين يرتكبون جرائم حرب المسؤولية الجنائية عنها. و يمكن تحميلهم أيضا المسؤولية الجنائية عن المساهمة في ارتكاب جرائم الحرب او تسهيل ارتكابها او المساعدة او التحريض عليها.

و يقصد بالمسؤولية الجزائية الدولية مساءلة الفرد عن فعل يعتبره القانون جريمة دولية و يخل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي. فالمسؤولية الجزائية تتمثل في تحمل المجرم تبعة الجرمة التي اقترفها بخضوعه للجزاء المقرر لها قانونا.

و الفرد هو كل انسان – شخص طبيعي– سواء كان رئيس او قائد عسكري او أي انسان لا يحمل أي صفة.

([1]) لندة، معمر بشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، (الطبعة الأولى ، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠)، ١٨٤.

([2]) القهوجي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية، (منشورات حلب الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢)، ٧٥.

([3]) الفار عبد الواحد ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،(دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦)، ٢٠٣.

أهمية البحث:

تكتسي أهمية البحث في ان:

– تعتبر جرائم الحرب من اخطر الجرائم التي يشهدها العالم و التي ارتكبت و ما زالت ترتكب قي الكثير من اصقاع العالم .

– تعدد صور جرائم الحرب

– معرفة اركان المسؤولية الجزائية الدولية عن جرائم الحرب.

– معرفة المحكمة المختصة بمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب والعقوبات التي تسلطها.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في:

ما هي اركان وآثار قيام المسؤولية الجزائية الدولية عن ارتكاب جرائم الحرب؟

تساؤلات البحث:

يتفرع من سؤال الدراسة الرئيس مجموعة من الاسئلة الفرعية:

- ما هو تعريف جرائم الحرب؟
- ما هي صور جرائم الحرب؟
- ما عي اركان جرائم الحرب؟
- ما هو مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية؟
- ما هي المحكمة المختصة بمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب؟
- ماهي العقوبات التي تسلطها المحكمة الجنائية الدولية عن المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب؟

اهداف البحث:

يهدف الباحث من وراء خوض غمار هذا الموضوع إلى تحقيق بعض الغايات تتجسد في الآتي:

- تحديد مفهوم جرائم الحرب.
- ابراز صور جرائم الحرب.
- معرفة اركان المسؤولية الجزائية الدولية عن جرائم الحرب.
- بيان احكام المسؤولية الجزائية الدولية عن جرائم الحرب.
- دراسة المحكمة الجنائية الدولية المختصة بالنظر في جرائم الحرب.

منهجية البحث:

سوف نستخدم المنهج التحليلي لتحليل ودراسة المسؤولية الجزائية الدولية للفرد عن جرائم الحرب.

كما سيتبع الباحث المنهج المقارن، وذلك في إطار المقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة للمحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية.

الدراسات السابقة:

- بن لبدة نايف بن فيصل (٢٠١٧)، المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي ترتكب اثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، تناول الباحث تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للقادة و جرائم الحرب الموجبة للمسؤولية الجنائية للقادة اثناء المنازعات المسلحة الدولية و جرائم الحرب الموجبة للمسؤولية الجنائية للقادة اثناء المنازعات المسلحة الدولية و موانع المسؤولية للقادة عن جرائم الحرب التي ترتكب اثناء النزاعات المسلحة.
- فلاح مزيد المطيري(٢٠١١)، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ضوء تطور القانون الجنائي الدولي، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تضمنت هذه الرسالة تجديد لمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية و الجرائم المرتبة لها.
- هيكل(٢٠٠٩)، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة. تناول الباحث في هذه الدراسة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و ذلك من حيث أركانها و اثارها.
- هاني عادل احمد عواد(٢٠٠٧)، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، دراسة لنيل شهادة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، تناولت الدراسة ماهية المسؤولية الجنائية الدولية و ماهية جرائم الحرب.

خطة البحث:

اعتمد الباحث خطة تمثل في:

المبحث الأول: اركان المسؤولية الجزائية الدولية للفرد عن جرائم الحرب.

المبحث الثاني: اثار قيام المسؤولية الجزائية الدولية للفرد عن جرائم الحرب.

المبحث الأول: اركان المسؤولية الجزائية الدولية للفرد عن جرائم الحرب

تتكون المسؤولية الجزائية الدولية للفرد عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بتحقق جملة من الأركان و التي تتمثل في الركن المادي (المطلب الاول) و الركن المعنوي (المطلب الثاني) و الركن الشرعي(المطلب الثالث)

المطلب الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جرائم الحرب في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩ والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي والانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي([١]).

وحتى يتوافر هذا الركن ينبغي أن نكون أمام حرب قائمة بالفعل، حيث لا تقع هذه الجرائم قبل بدء الحروب ولا بعد انتهائها، كما لا يشترط توافر صفة معينة في الجاني لكي تقع جرائم الحرب، إذ يستوي أن يكون الجاني عسكريا أو مدنيا وسواء كان يشغل منصبا رئاسيا في الدولة أو لا يشغل أي منصب على الإطلاق، ضف إلى ذلك انه لا يشترط أن تكون حرب اعتداء، لكي نكون بصدد جرائم حرب، فقد تكون الحرب مشروعة كحالة الدفاع الشرعي ورغم ذلك ترتكب فيها جرائم حرب([٢]).

ويعد من ضمن جرائم الحرب إخضاع أسرى الحرب أو المدنيين للتجارب الطبية أو البيولوجية أو معاملة الأسرى معاملة غير إنسانية كالحط من كرامتهم أو أهانتهم أو الاعتداءات المفرطة على جسد الأسير أو إخضاع الأسرى للتعذيب الشديد، كما حدث في حرب العراق مع الولايات المتحدة الأمريكية في تسعينات القرن الماضي وما تعرض له الأسرى العراقيين في سجن "أبو غريب" من وسائل تعذيب وحشية([٣]).

إن الركن المادي لجرائم الحرب نصت عليه المادة ٠٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويتمثل في السلوك الذي يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أوت ١٩٤٩ والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي والانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي([٤]).

ومن أمثلة جرائم الحرب التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ نذكر ما يلي([٥]):

([١]) عبد الغني محمد عبد المنعم ، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ، ٢٠٠٧)، ١١٤.

([٢]) البقيرات عبد القادر، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد ٤، ٤٦، ٢٠٠٦، ٥٥.

([٣]) حجازي عبد الفتاح بيومي ، المحكمة الجنائية الدولية،(دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٧)، ١٤٢.

([٤]) المادة ٠٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([٥]) المادة ٠٨ فقرة ٢(ب)-١،٢،٣، ٤ من نظام روما الأساسي.

- القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، كإجراء التجارب البيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، اخذ الرهائن،

أما عن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي فمن أمثلة جرائم الحرب عنها ما يلي([1]):

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية أو مواقع مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية، تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو مركبات مستخدمة في إطار المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني([2])، تعمد شن هجوم مع العلم بأنه سيسفر عن إصابات أو خسائر في أرواح المدنيين أو ينتج عنه أضرار مدنية شديدة التأثير وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية مقارنة مع المكاسب العسكرية المرجوة، مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المعزولة والتي لا تكون أهدافا عسكرية بأي وسيلة كانت، قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع عن نفسه، إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري، قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو جزء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمة أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية، إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة دولة عدو للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية في المستشفيات وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص([3])، إعلان انه لن يبقى احد على قيد الحياة، استخدام السموم والغازات الخانقة أو الأسلحة والقذائف والأساليب الحربية المحظورة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يمثل انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف، تعمد تجويع المدنيين بعرقلة إمدادات الإغاثة الإنسانية للصليب الأحمر الدولي أو الهلال الأحمر، تجنيد

([1]) علوان، عبد الكريم: الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، (مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١ عمان، ١٩٩٧)، ٨٨.

([2]) العزاوي، يونس: مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، (مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠)، ١١٣.

([3]) المادة ٠٨ فقرة ٢(ب)-١٠ من نظام روما الأساسي.

الأطفال دون ١٥ سنة من العمر إلزاميا أو طوعا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم في العمليات الحربية([1])،

أما جرائم الحرب الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة للمادة ٠٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، فهي تلك الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص غير المشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة اللذين القوا أسلحتهم وأولئك اللذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، ومن أمثلة هذه الاعتداءات:

- القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والتي تحط من كرامته، اخذ الرهائن، تنفيذ أحكام الإعدام دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة نظامية،

وأخيرا هناك جرائم الحرب الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي([2])، ومن أمثلتها:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي([3])، تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة'، تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية، نهب أي بلدة أو مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يمثل انتهاكا خطيرا للمادة ٠٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع([4])، تجنيد الأطفال دون ١٥ سنة من العمر إلزاميا أو طوعا في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم فعليا للمشاركة في الأعمال الحربية، إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداع لأجل حمايتهم أو لأسباب عسكرية ملحة، قتل احد

([1]) المادة ٠٨/ ٢ ب، ١٠ إلى ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([2]) المادة ٠٨ فقرة ٢– ه من نظام روما الأساسي.

([3]) السعدي، عباس هاشم: مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. ٢٠٠٢)، ١٢٣.

([4]) فيلدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، (الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦)، ١٥١.

المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا، إعلان انه لن يبقى احد على قيد الحياة[1]، إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني، والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد، تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء ما تحتمه ضرورات الحرب[2]،

هذا وللإشارة أن نظام روما الأساسي اعتبر أن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، كالاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال العنف والشغب المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال المماثلة لا تدخل ضمن جرائم الحرب في صفتها الدولية، أما النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح طويل الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات، فتعتبر جرائم حرب وتطبق عليها الفقرة الثانية ه من المادة ٨ من نظام روما الأساسي[3].

فبعد احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق بتاريخ ٠٩ افريل سنة ٢٠٠٣، ارتكب الجنود الأمريكيين جرائم حرب متعددة ضد العراقيين، فقد قامت قوات الاحتلال بقصف البيوت والملاجئ في حربي عامي ١٩٩١ و٢٠٠٣ وقتلت الآلاف من المدنيين[4].

المطلب الثاني: الركن المعنوي

نصت المادة ٣٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه لا يسال الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

ولأغراض هذه المادة يتوافر القصد الجنائي لدى الشخص عندما:

– يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

– يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة وسببها أن يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث [5].

وبالإضافة إلى ما سبق، يجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب كما حددها القانون الدولي العام الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية، فإذا انتفى العلم انتفى القصد الجنائي ولا

([1]) يحياوي نبيل ، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المشتبه بارتكابهم جرائم حرب في دارفور، (رسالة ماجستير، مقدمة في جامعة آل البيت، ٢٠٠٩)،، ١٣٧.

([2]) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩)، ٩٩.

([3]) الفتلاوي سهيل حسين ، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١)، ٩٥.

([5]) فرج الله سمعان بطرس ، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١)، ٤٣٠.

تقع الجريمة، ولا يكفي أن يثبت الجاني انه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يحرمه، كما لا يكفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر مثل هذه الأفعال المجرمة، إذ أن هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدول المبيتة وعلمها بالخطر([1]).

ويجب أيضا أن تتجه إرادة الجاني إلى جانب العلم إلى إتيان تلك الأفعال المجرمة، فلا تقع الجريمة إذا لم تكن الإرادة متجهة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب، كما لو كان يعتقد انه في حالة دفاع شرعي.

ويرى البعض أن القصد المتطلب في جرائم الحرب هو القصد العام فقط، أما نية إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة فلا تعد قصدا خاصا لهذه الجريمة، لان إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة ليس سوى اثر يترتب على ارتكاب الأفعال المجرمة ولا يدخل في تكوين الجريمة، ولا تتطلب المواثيق والمعاهدات الدولية نية خاصة تتجه إلى هذا الأثر([2]).

المطلب الثالث: الركن الشرعي

تناول نظام روما في مواده ٠٧-٧٧ هذا الركن بالذات، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص صريح في القانون، سواء كان القانون وطني أو دولي.

المبحث الثاني: اثار المسؤولية الجزائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية

يترتب عن قيام اركان المسؤولية الجنائية الدولية تعهد المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الدعوي، و هو ما يستدعي دراسة طرق تعهدها (المطلب الأول) و هيكليتها(المطلب الثاني) و العقوبات التي تصدرها (المطلب الثالث)

المطلب الأول: طرق تعهد المحكمة

تكون الإحالة من الدولة الطرف او غير طرف في النظام الأساسي (الفرع الاول) او من مجلس الامن (الفرع الثاني) او من المدعي العام (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الإحالة من الدولة الطرف او غير طرف في النظام الأساسي

يجوز لأي دولة طرف أن تُحيل للمدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد اُرتكبت ([3]). كما يجوز لكل دولة غير طرف ان تحيل أي دعوى الى المحكمة للتحقيق فيها، متى اعلنت هذه الدولة بمقتضى اعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة، قبولها مباشرة المحكمة اختصاصها، فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.

([1]) سليمان عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢)، ٢٧٠.

([2]) عبيد حسنين إبراهيم صالح ، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، (دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩)، ٢٣٣.

([3]) عبيد، حسنين إبراهيم صالح: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩)، ٦٣.

الفرع الثاني: الاحالة من مجلس الامن

تنص المادة ١٣/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه يجوز لمجلس الأمن إمكانية إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وعندما يحرك مجلس الأمن دعوى في المحكمة الجنائية الدولية يتصرف وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عند تهديد بالسلم والأمن الدوليين، ووفقا للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة([١]).

الفرع الثالث: الاحالة من المدعي العام

ان إحالة حالة معينة الى المحكمة سواء كان ذلك عن طريق مجلس الأمن، اوعن طريق الدول الأطراف في النظام الأساسي، لا يعني ان المدعي العام ملزم بفتح تحقيق في تلك الحالة، وإنما تظل للمدعي العام سلطة تقدير البدء في الإجراءات من عدمه([٢]).

وبعبارة أخرى، فإن الإحالة من مجلس الأمن لا تلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق، بل يجوز له ألا يباشر التحقيقات إذا اقتنع أن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة أو أدلة غير كافية أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية([٣]).

فقد نصت المادة ٥٣ البند الأول من النظام الأساسي، " يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي.

وإذا تبين للمدعي العام بناء على التحقيق أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة لعدم وجود أساس قانوني أو وقائعي كافية لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة ٥٨ أو؛ لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة ١٧ أو ، لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة: وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة ١٤ أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة ب من المادة ١٣ بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

([١]) عاوي، داود در: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن جرائم خلال انتفاضة الأقصى، (الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله)، ٤٥.

([٢]) علوان محمد يوسف ، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة الأمن والقانون*، كلية شرطة دبي–الإمارات، السنة العاشرة، العدد ١، جانفي ٢٠٠٢، ٢١.

([٣]) د. إبراهيم محمد السعدي الشريعي، "حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية دراسة في إطار مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي"، *مجلة كلية الدراسات العليا*، العدد ١٤، جانفي، ٢٠٠٦، ٧٧.

أما إذا ارتأى المدعي العام وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق، ورأي بعد الشروع في التحقيق ضرورة القبض على أحد الأشخاص، فإن أمر القبض أو الحضور لا يصدر سوى من الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام([1]).

المطلب الثاني: هيكلية المحكمة

تتكون المحكمة، وذلك حسب ما جاء في المادة ٣٤ ، من هيئة الرئاسة (الفرع الاول) الشعب او الدوائر (الفرع الثاني) ومكتب المدعي العام (الفرع الثالث) وقلم المحكمة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: هيئة الرئاسة

تتكون هيئة الرئاسة، وحسب المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة، من رئيس الهيئة ونائبين للرئيس . وهذه الهيئة هي المسئولة في إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام ، كما أنها مكلفة بمجموعة مهام أخرى وفقا للنظام الأساسي

وتعد هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية أعلى هيئة قضائية ، وتتولى ممارسة الأعمال الآتية([2]):

- إدارة المحكمة الجنائية بتشكيلاتها وأجهزتها القضائية كافة (الدوائر الابتدائية ، الدوائر التمهيدية ودائرة الاستئناف) والتشكيلات ذات الطابع الإداري المساعد لعمل المحكمة (قلم كتاب المحكمة والتشكيلات المرتبطة به على نحو وحدة المجني عليهم والشهود).

ولا تشمل هذه الإدارة مكتب المدعى العام، إلا أن لهيئة الرئاسة التنسيق معه والتماس موافقته بشان المسائل جميعها ذات الاهتمام المشترك بينهما، عدا ما ينص عليه النظام الأساسي صراحة.

- أية مهام أخرى يوكلها النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات في ضوء أحكامه بهيئة الرئاسة بمقتضى نص خاص.

الفرع الثاني: الشعب أو الدوائر

نصت المادة ٣٤/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه:" تتألف المحكمة من ثلاث شعب، هي الشعبة التمهيدية، الشعبة الابتدائية والشعبة الاستئنافية، وتتولى هيئة الرئاسة تسمية قضاة كل شعبة من بين هيئة قضاة المحكمة وفق ما تقرره اللائحة الداخلية والنظام الأساسي للمحكمة....".

أ - الشعبة التمهيدية:

بموجب المادة ٥٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمارس الدائرة التمهيدية إصدار الأوامر والقرارات، فتأذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات([1])، إذا رأت أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق

([1]) البقيرات عبد القادر ، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد ٤، ٢٠٠٣، ٢٣.

([2]) ضاري خليل محمود و باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، (منشأة المعارف، ٢٠٠٨)، ٧٧ – ٧٨.

وان الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة، كما لها أن تأذن للمدعي العام بالشروع في التحقيق ريثما يتخذ قرارا بذلك، إذا كانت هناك فرصة وحيدة للتحقيق أو الخوف من ضياع الأدلة أو احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق، كما لها أن ترفض ذلك([٢]).

وفي حالة عدم تأكدها من قدرة دولة ما على تنفيذ طلبات التعاون المقدمة من طرف المحكمة لانعدام وجود سلطة وطنية أو عنصر قضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ الطلبات المقدمة تأذن للمدعي العام بالقيام بإجراءات التحقيق في إقليم تلك الدولة في أي وقت([٣]) .

وتملك دائرة ما قبل المحاكمة سلطة إصدار أوامر بالقبض([٤]) وأوامر الحضور بعد الشروع في التحقيق وهذا ضد المتهمين بارتكاب جرائم دولية، المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ٠٥ من نظام روما الأساسي، في أي وقت بناء على طلب مقدم من المدعي العام، إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وان القبض عليه يعد ضروريا لضمان حضوره أو ضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق وإجراءات المحاكمة وتعريضها للخطر أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجرائم أو أية جريمة أخرى ذات صلة بها تدخل ضمن اختصاص المحكمة([٥]) .

ب - الشعبة الابتدائية:

تتكفل الدائرة الابتدائية بأن تكون محاكمة المتهم عادلة وسريعة، وان تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوقه، مع مراعاة حماية المجني عليهم (الضحايا) والشهود، كما يناط بها أن تتداول مع أطراف القضية، وان تتخذ من

([١]) مختار علي سعد، الطاهر: القانون الدولي الجنائي – الجزاءات الدولية، (دار الكتاب الجديد المتحدة، ط،١ بيروت – لبنان، ٢٠٠٠)، ٩٦.

([٢]) فشلر: لورنس وآخرون: جرائم الحرب، ترجمة غازي مسعود،(ط،١ دار أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣)، ٥٤.

([٣]) تنص المادة ٥٧ من نظام روما الأساسي على انه:" تمارس دائرة ما قبل المحاكمة وظائفها وفقا لأحكام هذه المادة، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك...

أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب ٩ كلما أمكن ذلك، انه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب ٩".

([٤]) يعتبر الأمر بالقبض الذي تصدره المحكمة الجنائية الدولية من أهم وسائل إجبار الشخص على المثول أمام المحكمة، سواء على صعيد القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي، ويعد الأمر بالقبض من إجراءات التحقيق، يرمي إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصف الجهة المخولة بالقبض عليه، لمدة زمنية معينة بهدف منعه من الفرار، تمهيدا لاستجوابه أمام الجهات المختصة (تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والأربعون، نيويورك، ١٩٩٤، ملحق ا/٤٩/١٠).

([٥]) المادة ٥٨ من نظام روما الأساسي.

التدابير اللازمة لسير الإجراءات على نحو عادل وسريع([1])، وان تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة.

ولها أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها أثناء التحقيق وذلك قبل بدء المحاكمات بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة([2]).

ج - الشعبة الإستئنافية :

يعد الاستئناف من طرق الطعن العادية التي يلجا إليها الخصوم في الدعوى الجنائية دون التقيد بأسباب معينة، لذلك يوقف تنفيذ الحكم خلال هذه المرحلة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما انه ينقل الدعوى الجنائية بوحدة أطرافها وموضوعها من الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم إلى هيئة قضائية أعلى منها([3]) .

وفي المحكمة الجنائية الدولية، فإن إمكانية الاستئناف مخولة للمدعي العام وللمتهم على حد سواء، والمحكمة مقيدة في إصدار أحكامها بالإدانة، بالعقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بها لا سيما المادة ٧٧، فمن حق كل متهم أدين بارتكاب فعل جنائي أن يلجا إلى محكمة أعلى درجة لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه([4]).

الفرع الثالث: مكتب المدعي العام

للمدعي العام و نوابه طلب التنحي عن الاشتراك في قضية معينة، و في هذه الحالة يكون لهيئة الرئاسة قبول هذا الطلب أو رفضه في ضوء الأسباب المرفقة به، و تحسبا لعدم تقديم المدعي العام أو نوابه لهذا الطلب، خول النظام الأساسي للشخص محل التحقيق حق طلب تنحية المدعي العام أو نوابه على أن يكون هذا الطلب مشفوعا بالأسباب المعقولة، و في هذه الحالة يكون لهم أو نوابه حق الرد على هذا الطلب و تقييد الأسباب الواردة فيه.

الفرع الرابع: قلم كتاب المحكمة أو ديوان المحكمة

يعد قلم المحكمة الجهاز الإداري المسؤول عن تهيئة المستلزمات الإدارية غير القضائية التي تسهل للمحكمة أداء مهامها على أحسن وجه.

ويرأس قلم المحكمة موظف (المسجل) يساعده عدد من الموظفين، و يكون مرتبطا إداريا برئيس المحكمة.

([1]) مشعشع معتصم خميس ، "الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة التاسعة، العدد الأول،٢٠٠١، ١٤.

([2]) المادة ٦٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

([3])عثمان أمال ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٨)، ١٠١.

([4]) العيسي طلال ياسين ، علي جبار الحيسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية،(دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩)، ٢٧٧-٢٧٨.

المطلب الثالث: العقوبات

تتميز أحكام المحاكم الدولية بصفة عامة بطابعها الإلزامي، فهي تتمتع بقوة الشيء المقضي به، ويجب على الأطراف أن تنفذها بحسن نية، فاللجوء إلى القضاء الدولي لحسم المنازعات والقبول بتنفيذ أحكامه، يختلف عن وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية والتي تتوج عادة بحلول توفيقية، وقد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصوصا تمنحها دورا في عملية الإشراف على تنفيذ الأحكام التي تصدرها هيئاتها وأوضاع السجن ودورها أيضا في تغيير دولة التنفيذ، إضافة إلى دورها في حالة فرار الشخص المدان من السجن([1]).

و بخصوص تقرير العقوبة فقد نصت المادة ٧٨ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان ([2]):

و تنقسم العقوبات التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى عقوبات سالبة للحرية (الفرع الأول) و عقوبات مالية و مصادرة(الفرع الثاني)

الفرع الأول: العقوبات الأصلية السالبة للحرية

فحسب المادة ٧٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تتمثل هذه العقوبات في السجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة أقصاها ٣٠ سنة، دون عقوبة الإعدام التي لم ينص عليها نظام روما الأساسي في محتواه استنادا لقواعد حقوق الإنسان المتمثلة أساسا في حق الحياة، ووفقا لنص المادة ١/١٠٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فانه ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة. الجنائية من قائمة الدول التي تكون قد أبدت موافقتها للمحكمة واستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وقد يتم تنفيذ حكم السجن بالدولة المضيفة في حالة عدم تعيين أي دولة من تلك الدول وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر([3]).

الفرع الثاني: العقوبات المالية والمصادرة

تتعلق أساسا بالغرامات التي يتم الحكم بها على المحكوم عليهم بعد إدانتهم بالجرم المنسوب إليهم، إضافة إلى المصادرة عائدات تلك الجرائم، دون المساس بحقوق الأطراف حسني النية، وهو ما أشارت إلية المادة ٧٧ من نظام روما الأساسي في فقرتها الثانية أ و ب([4]).

وفيما يخص إشراف المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ أحكامها وأوضاع السجن، فقد أوجبت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة، أن يخضع تنفيذ عقوبة السجن لإشرافها وان تتضمن القواعد الإجرائية على حق الشخص

([1]) الموسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، (دار وائل للنشر، ط،١، ،٢٠٠٤)،٤٥.

([2]) عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، المرجع السابق، ٢٤٦.

([3]) المادة ١٠٣ من نظام روما الأساسي.

([4])المادة ١٠٣ من نظام روما الأساسي.

المدان في أن يلتمس الإنصاف من حالة سوء المعاملة التي يتعرض لها خلال فترة سجنه، مع إلزام السلطات الوطنية لدولة التنفيذ بتقديم تقارير دورية للمحكمة([1]).

ومن ناحية أخرى فقد استلزمت المادة ٣/١٠٦ من نظام روما الأساسي، أن تجرى الاتصالات بين المحكوم عليه والمحكمة الجنائية الدولية دون قيود وفي جو من السرية، وبموجب القاعدة ٢١١ من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات المتبعة من طرف المحكمة الجنائية، فان رئاسة المحكمة، وبالتشاور مع دولة التنفيذ تكفل احترام هذا الحق كما يجوز للمحكمة الجنائية عند اللزوم تفويض قاض من قضاتها أو احد موظفيها بالانتقال إلى دولة تنفيذ العقوبة والاجتماع مع المحكوم عليه والاستماع إلى آرائه دون حضور السلطات الوطنية على أن يتم إخطار دولة التنفيذ مقدما بهذا الإجراء.

و للمحكمة الجنائية الدولية دور فعال في تغيير دولة تنفيذ العقوبة، إذ قد تطرأ مع مرور الوقت ظروف تستدعي مثل هذا الإجراء، كما حدث بالنسبة لمحاكمات مجرمي الحرب بطوكيو اللذين تم نقلهم إلى اليابان، بناء على معاهدة دولية (اتفاقية السلام)، إذ نصت المادة ١٠٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه يحق للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، كما يحق لهذا الشخص تقديم طلب كتابي إلى المحكمة لنقله من سجن دولة التنفيذ، وهذا الحق مخول أيضا للمدعي العام طبقا للقاعدة ٢٠٩ من قواعد الإجراءات والإثبات، بشرط تقديم الأسباب التي يبنى عليها طلب النقل.

وفي حالة رفض هيئة الرئاسة أو المحكمة تغيير دولة تنفيذ العقوبة، تقوم بأسرع وقت بإبلاغ الشخص المحكوم عليه والمدعي العام والمسجل (الكاتب) بالمحكمة والأسباب التي دعت إلى ذلك، كما تقوم بإبلاغ دولة التنفيذ أيضا.

أما فيما يخص الآليات المتبعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية في حالة فرار المحكوم عليه من السجن، فان نظامها الأساسي قد انفرد بمعالجتها عكس المحاكم الجنائية المؤقتة السابقة على اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية محكمة دائمة وبما آن هناك احتمال ولو كان ضئيل أو محدود في فرار المحكوم عليه من سجن دولة التنفيذ فقد كان من الضروري معالجة الأمر مسبقا، لان حدوث ذلك قد يثير مشاكل على الصعيد الدولي نظرا لطبيعة الجرائم المرتكبة من الشخص المدان([2]).

واستنادا إلى نص المادة ١١١ من نظام روما الأساسي، فانه إذا فر شخص مدان كان موضوعا تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة الجنائية الدولية، أن تطلب من الدولة الموجود فيها ذلك الشخص تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة ويجوز لها أن تطلب من المحكمة

([1]) الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والأربعون ، سنة ١٩٩٤، رقم ٤٥/٤٠/أ، المجلد الثاني.

([2]) علي، ماجد إبراهيم: قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب،(الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٩٧)، ٧٤.

أن تعمل على تقديمه وفقا للباب التاسع المتعلق بالتعاون القضائي، كما انه للمحكمة أن توعز بنقله إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة.

وعند حدوث مثل هذه الحالة على دولة التنفيذ أن تخطر مسجل المحكمة بذلك في اقرب وقت ممكن وعن طريق أي وسيلة وتتصرف الرئاسة حينئذ وفقا للباب التاسع، بيد انه إذا وافقت الدولة التي يوجد بها الشخص المحكوم عليه على تسليمه إلى دولة التنفيذ عملا باتفاقيات دولية أو بقوانينها الوطنية، تبلغ دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك خطيا ويسلم الشخص إلى دولة التنفيذ في اقرب وقت ممكن وبالتشاور عند اللزوم مع مسجل المحكمة الذي يتعين عليه أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك تقديم طلبات لنقل المحكوم عليه في مرور عابر إلى الدول المعنية وفقا للقاعدة الإجرائية([1])، وتتحمل المحكمة الجنائية الدولية تكاليف تسليم المحكوم عليه إذا لم تتولى مسؤوليتها أية دولة.

وعندما يسلم المحكوم عليه إلى المحكمة عملا بالباب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي، تتولى هذه الأخيرة عملية نقله إلى دولة التنفيذ، غير انه يجوز لرئاسة المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو دولة التنفيذ الأولى وفقا للمادة ١٠٣ من نظام روما والقواعد الإجرائية من (٢٠٣ إلى ٢٠٦) أن تعين دولة أخرى، بما في ذلك الدولة التي فر المحكوم عليه لإقليمها([2]) ، وفي كل الأحوال تخصم كامل فترة الاحتجاز في إقليم الدولة التي بقي فيها الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي بعد فراره من مدة الحكم المتبقية عليه([3]).

الخاتمة: (النتائج والتوصيات):

١ – النتائج:

من خلال الدراسة يمكن ان نستخلص النتائج التالية:

- تعتبر جرائم الحرب من أخطر الانتهاكات التي تمس حقوق الانسان.
- عمل المجتمع الدولي على ابرام اتفاقيات تتعلق بسلوك و قواعد الحرب، لكن هذا لم يمنع من ارتكاب جرائم حرب.
- تترتب المسؤولية الجزائية الدولية للفرد عن ارتكاب جرائم الحرب.
- تقتضي المسؤولية الجزائية الدولية للفرد عن جرائم الحرب توفر جملة من الأركان.

([1]) تنص المادة ٢٠٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على انه:" لا حاجة إلى ترخيص إذا نقل الشخص المحكوم عليه بطريق الجو ولم يتقرر الهبوط في إقليم دولة المرور العابر، وفي حالة الهبوط غير المقرر في إقليم دولة المرور العابر تقوم تلك الدولة في حدود ما تسمح به إجراءات القانون الوطني بوضع الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي إلى حين تلقيها طلبا بالمرور العابر.....".

([2]) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، (دار النشر العربية، ٢٠٢٠)، ٣٩٨.

([3]) العادلي، محمود صالح: الجريمة الدولية –دراسة مقارنة- (دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣)، ٩٦.

- تم إقرار المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جرائم الحرب بداية من نهاية الحرب العالمية الثانية عبر انشاء محاكم مؤقتة، ثم تم انشاء محكمة جنائية دولية دائمة مختصة في مقاضاة المسؤولين عن ارتكابها.
- الطابع السياسي الذي ساد انشاء المحاكم الجنائية المؤقتة و كذلك عمل المحكمة الجنائية الدولية.

٢- التوصيات:

- انضمام جميع الدول للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- الحرص على إيجاد قوة تنفيذية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية تتولى تنفيذ احكامها و قراراتها.
- محاكمة القادة الإسرائيليين عن جرائم الحرب.
- النأي بالمحكمة الجنائية الدولية عن مصالح الدول وخاصة الولايات المتحدة الامريكية و بريطانيا.

المراجع:

- باللغة العربية:

١- الكتب :

- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية *الجنائية)*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

- رتيب ، معمر ، تطور مفهوم الابادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٦.

- الوريكات ، خليل عبد الفتاح، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٦.

- محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.

- فيلدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.

- السعدي، عباس هاشم، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،٢٠٠٢.

- العادلي، محمود صالح، الجريمة الدولية –دراسة مقارنة– دار الفكر الجـــامعي، الاســـكندرية، 2003.

2-المقالات:

- د. إبراهيم محمد السعدي الشريعي، "حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة في إطار مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي)"، *مجلة كلية الدراسات العليا*، العدد ١٤، جانفي، ٢٠٠٦، ٧٧.

- البقيرات عبد القادر، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد ٤، ٤٦، ٢٠٠٦، ٥٥.

- **باللغة الأجنبية:**

-Olivier De Frouville, Droit International Pénal ,sources, incriminations, responsabilité, Editioni,.Pedone,2012.

-Kirsch, Philip, "The International Criminal Court: A New and Necessary Institution Meriting Continued International Support." Fordham International Law Journal 2,2005.

- Center for Constitutional rights, The Genocide of the Palestinian People: An International Law and Human rights Perspective,2006.